mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}348{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم بهم الى يوم الدين اما بعد فقد بدأنا ايها الاخوة الكرام في درس ليلة البارحة في كتاب الاقراء. وهو اخر مباحث هذا الكتاب - 00:00:22

ولا شك من اجل المباحث لما يشتعل لما يشتمل عليه من عدة مسائل تتعلق ايضا بكثير من ابواب وبهذا الكتاب واشرنا الى انه كان في الغالب يوضع في المعاملات ولكن اختار المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:45

ان يزيل به كتابه وان يختم وبينا او تلمسنا سبب ذلك. وعرفنا ان الاقرار هو وهو اعتراف الانسان بحق لغيره من مال من حقوق بدنية او مالية او غيرها مثل الطلاق والنكاح - 00:01:05

وما اشبه ذلك. وانتهينا الى ما يتعلق باقرار العبد. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم - 00:01:26

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما - 00:01:46

قال كتاب الاقرار قال فصل وان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل. نحتاج الى وقفات انه يحتاج حقيقة ليس الدرس يعني غامض واكبر لكنه يحتاج كل فقرة ان نوظحها لانه اقرب ما يكون الى متن في هذه الليلة - 00:02:08

قال وان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل. ان اقر العبد غير المأذون له له بدين لم يقبل. نريد ان نعرف من هو المأذون له. ومن هو غير المأذون له؟ متى يكون العبد ما دونا له - 00:02:28

متى يكون غير ما دون الله؟ العبد الاصل ايها الاخوة انه مملوك لسيده وانه نوع من تركته فليس له وان يقر بامر يتعلق بالمال. ومن هنا العبد المأذون له يعني في التصرف. والتصرف قد يؤنل له - 00:02:48

وفي التصرف مطلقا يبيع ويشتري ويؤجل يأخذ قرضا ويعمل الى غير ذلك. وايضا قد يكون الاذن لا الاذن له مقيدا بنوع من انواع المعاملة كأن يبيع فقط او ان يؤجر او ان يحرث او ان يزرع او غير ذلك - 00:03:08

يكمل الامور الكثيرة اذا هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا اقر العبد غير المأذون له يعني باي امر من الامور لا يقبل اقراره لماذا؟ السبب لان ذلك الاقرار لو قبل لكان من الذي يتحمله وسيده اي - 00:03:31

لان اقراره بدين كما ذكر المؤلف الدين ماذا؟ يقر بانه اقترض من شخص حقا. وهذا الحق صاحبه يطالب ولا يتنازلوا عنه. اذا من الذي يتحمله هو السيد؟ فلو قيل بان - 00:03:53

تكراره يقبل لكان المسؤول عنه السير. الا اذا قبل ذلك السيد فهذا له. لكن هل يضيع حق الانسان؟ قلنا مرات لا يظيع يتبع به ان يتبعه ادعوا صاحبه بعد ان يصير حرا فيطالبه به كما يطالب غيره - 00:04:11

قال وان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل ويتعلق بذمته يتبع به بعد العتق اه ويتعلق بذمته يتبع به. ما معنى يتبع به؟ يعني

يلحق يطرد وراءه حتى يحصل ويؤدي ذلك الحق. اذا رأيتم هو لا يسقط حق الانسان لان هذه حقوق العباد لا - 00:04:34
تسقط الا بالعفو. ان يتنازل عنها صاحبها لكن ما ذنب السيد ان يتحمل امرا لم يأذن فيه حينئذ لا يعتبر الاقرار ولكن يبقى الحق ثابتا من حق صاحبه ان يطالبه به يعني هو يبقى في ذمته - 00:05:03
يعني يبقى دينا عليه في ذمته. ما معنى في الذمة؟ يعني غير الحاضر انت تقول هذا حق حاضر يعني الان يسلم. حق في الذمة يعني دين عليك. في ذمة العبد - 00:05:24
لو كان في ذمة السير لاداه مباشرة وانتهى قال رحمه الله ويتعلق بذمته يتبع به بعد العتق رأيت بعد العتق قال وان يبقى في ذمته لان يشأ الله. الى ان يوجد من يتضرع له من موارثته ينتقل الى من بعده - 00:05:39
قال وان اقر المأذون قال وان اقر المأذون له قبل اقراره وان اقر المأذون له بدين لا يزال المؤلف هنا يتحدث عنه وان اقر المأذون له بدين يعني اذن له سيده بان يقترض فاقر بذلك صح - 00:06:02
كذلك قال وان اقر المأذون له قبل اقراره في دين المعاملة في قدر ما اذن له. انظروا في دين المعاملة. انا لماذا رنطت ان اقف عن هذه المسائل؟ حتى ابين لكم دقة هذا الامام وعمقه في الفقه الذي - 00:06:27
ظلنا سنوات ونحن ندرس كتابة. هنا قال في المعاملة اذا في المعاملة التي اذن له مثلا اذن له بان يقترض ليبيع ويشتري. ليس له ان يقترض ليزرع او غير ذلك. اذا - 00:06:49
ولا ان يقيم شركة اذا في المعاملة التي رخص له فيها قال وان اقر المأذون له قبل اقراره في دين المعاملة في قدر ما اذن له فيه في دين المعاملة التي اذن له فيها بقدر ما اذن له ايضا من الدين - 00:07:04
قال وان اقر بقرض او ارش جناية لم يقبل. لماذا؟ القرض هو دين مال. والمال يكون من لو قبل اقراره على السيد وارش الجناه يعني جنى على احد وكانت الجناية يترتب عليها ماذا من الجراح - 00:07:28
امر ما لي فلو اعتبر اقراره لكان المسؤول السيء لان عرش الجنايات هو مال شيء يقدم مقابل ذلك. اذا لا يقبل لماذا؟ حتى لا يتحمله انسان لا ذنب له وهو السيد - 00:07:49
قال وان اقر بقرض او ارش جناية لم يقبل لانه اقر بغير مأذون له فيه فلم كغير المأذون له. يعني لا فرق هنا بينه وبين غير المادون له يعني في هذه الحالة هو اذن له في الدين. ولكنه حصل منه امر اخر بمعنى انه تجاوز ذلك الشيء - 00:08:07
فلا يقبل اقراره فيه قال الامام وان حجر السيد عليه ما هو الحجر؟ الحجر ايها الاخوة هو منع الانسان من التصرف والذين يحجر عليهم نوعان انسان يحجر عليه لحظ نفسه واخر لحظ غيره - 00:08:35
والذين يحجر عليهم لحر انفسهم ثلاثة. هم الصغير المجنون السفيه. كبير قد يكون بلغ ستين سنة ولكنه يبذر المال. ولا يحسن التصرف فيه الله سبحانه وتعالى امر بذلك ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. اذا يحجر على هؤلاء حتى - 00:08:57
اعقل المجنون ويبلغ الصغير وبعد بلوغه يكون ايضا اهلا للتصرف ما يكون سفيها ويحجر على السفيه في المال فقط حتى يكون رشيدا. يعني لا يضيع ما له ولا يبذره لان تبذير المال لا يجوز. والذين يقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا. وقال ولا - 00:09:22
اجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. اذا هذا الامر يتعلق بماذا؟ فيما يتعلق بالتبذير قال وان حجر سيدنا ارجع واتم ذلك. اذا الثلاثة قلنا الصغير والمجنون وكذلك السفيه حجر - 00:09:50
عليهم لماذا؟ لحظ انفسهم المصلحة لهم. يعني لحفظ اموالهم. القسم الاخر حجر عليه لحظ وهو المفلس فالمفلس مثلا انسان افلس ما معنى افلس؟ يعني كانت عنده اموال وذهبت حتى لو كان عنده مال لا يغطي دينه يعتبر مفلسا - 00:10:16
ولو فرضنا ان رجلا عليه ديون تبلغ مائة وخمسين الف. وعنده مائة الف او ثمانين الف هذا يحجر عليه لانه ليس عنده من المال ما يغطي ما عليه. الحجر هنا ليس لمصلحة لمصلحة الغرماء. من هم الغرماء - 00:10:41

اصحاب الحقوق الذين لهم ديون عليه قال وان هجر السيد عليه ثم اقر بدين لم يقبل. انحدر السيد عليه يعني منعه من التصرف ماليا ربما كان لان المؤلف كون المؤلف - 00:11:01

يقول حجر عليه معنى هذا لانه مر انه اذن له في الدين ان يقترض وفي حدود ثم حجر عليه بعد ذلك لسبب او لغير سبب ربما رأى انه غير حسن التصرف في المال او انه رأى الا يأذن له بذلك - 00:11:20

حجر عليه اي منعه من التصرف في المال قال وان حجر السيد عليه ثم اقر بدين لم يقبل لانه محجور عليه بالرق فلم يصح اقراره لانه محجور عليه بالرق. هنا قال بالرق لانه ما يحتاج ان يحشر عليه بغيره لان كونه - 00:11:41

رقيقا ليس له ان يتصرف لان العلماء كما مر بنا في مباحثه في العتق وغيره وفي البيوع ايضا ان العبد لا يملك شيئا. ولكن يوما لكه سيده او اعطاه اخر هل يملك فيه خلاف بين العلماء؟ اما انه يملك - 00:12:05

لكن لو ملك اذن له يعني ملكه سيده شيئا هل يملك؟ هناك من قال نعم. وتذكروا قصة سيرين فكأنه كان من الاثر يا مولى انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه فانه كان ثريا - 00:12:26

ولذلك لما طلب ان يعتقه وابى شكاه الى عمر رضي الله تعالى عنه هذه مسألة مرت بنا قال رحمه الله تعالى لانه محجور عليه بالرق فلم يصح اقراره كما لو كان عليه دين يحيط كما لو كان عليه كما لو كان انسانا مفلسا او كان - 00:12:43

ممن هو العبد ممن اذن له بالمال ولكن عليه دين يحيط بتركته. ما معنى يحيط؟ يعني يستغرقه اذا انسان عنده مال وعليه دين يساوي التركة. او يزيد عنها هذا يعتبر لا مال عنده - 00:13:10

نعم قال وان اقر سؤال هنا هل يجوز مثلا المحجور عليه؟ صالح الغرب الذين يسميه المفلس هل له ان يعترف؟ قالوا نعم. يعترف بحق في ذمته. يبقى في ذمته لكن لا يعترف به فيعد من ضمن الغرماء لانها لربما تكون حيلة. ربما يقول هذه السيارة لفلان يتفق معه - 00:13:31

ربما يقول هذه الدار لفلان. حتى يظفر بها يتفق مع شخص. فقالوا لا يعامل بنقيظ قصده فلا ينظر الى ذلك قال وان اقر السيد انه باع عبد نفسه وان اقر السيد انه باع نفسه - 00:14:02

اليسوا كذلك عبده. قال وان اقر السيد انه باع عبده نفسه. يعني باع العبد على نفسه. هذا هو المراد يعني رجل عنده عبد فقال له اشتري نفسك؟ فقال نعم فاشترى نفسه. هذا هو المراد. هل يجوز ان يبيع السيد عبده على نفسه - 00:14:26

هو الاصل لغة يقال نفسه. ويسقط حرف الجر هنا والا هو الاصل باعه على نفسه. كما قال تعود تمرون زيارة ولم تعوجوا تمرون الديار يعني بالديار وهنا قال باع السيد عبده نفسه. يعني على نفسه. اذا - 00:14:50

اذا باع السيد عبده وهذه مجرد ان ينطق بالبيع يصبح حرا. لان مجال الحرية هذا انما هو تحظ عليه الشريعة الاسلامية فاي اشارة يتمسك بها. فاذا قال قد بعتك على نفسك يقال اصبح العبد حرا. وما عليه الا الثمن. ننظر ماذا يقول المؤلف - 00:15:11

قال وان اقر السيد انه باع عبده نفسه فكذبه العبد عتق. فكذبه العبد. قال لا انت ما ما بعتني انما انت وسكت قال لم تبع لنفسي اذا ماذا تكون النتيجة؟ تكون النتيجة ان يصبح العبد حرا لانه اعترف انه باعه ما معنى - 00:15:40

انت لما تبيع عبدا اليس يخرج من ملكك وينتقل الاخر فلما تبيع على نفسه ملكته نفسه. انت اذا بعته على زيد من الناس سيملكه زيد. ولكن اذا بعته على نفسي سيملك نفسه. والانسان اذا ملك نفسه صار حرا. وما الفرق بين الحر والعبد ان الحر يتصرف بنفسه - 00:16:04

ولكنه في حدود ما اذن الله سبحانه وتعالى له فيه. واما العبد فهو مقيد وهذا هو الفرق بين الحرية وبين الرق لكن يبقى قضية الثمن قال رحمه الله عتق ولم يلزمه شيء - 00:16:29

سوى اليمين سوى اليمين على الثمن ها سوى اليمين على الثمن يعني يحلف بالله بانه ما باعه ثمن او ان كان باعه بثمن فقد وفاه اياه. هذا هو المطلوب. وبذلك ينتهي. اذا هو اصبح حرا - 00:16:47

قال لان السيد اقر بحريته وادعى الثمن. لان السيد اقر بحريته عندما باعه الثمن فكونه يطلب الثمن مقابل البيع انه اصبح حرا قال

فان ادعى يعني هذه قد تكون من لوازم المسائل ليس العتق فيها صريحا - 00:17:07
لكن هذا من لازمه. من لازم انه باعوا على نفسه من لوازمه يلزم من ذلك كما نقول ان يكون حرا. نعم قال فان ادعى انه باعه اجنبيا ادعى العبد فان ادعى السيد انه باع - 00:17:30
عبده اجنبيا يعني على اجنبي فاعتقه الذي اعتقه من؟ الذي اعتقه الاجنبي قال فان ادعى انه باعه اجنبيا فاعتقه فانكره فان ادعى السيد انه باع ذاك العبد على اجنبي فقام الاجنبي فاعتقه فانكر الاجنبي العتق. قال ما اعتقته. نعم - 00:17:49
عتق العبد على سيده. عتق العبد على سيده لان من ادعى انه باعوا عليه نفى ذلك. والسيد قال لانني بعته على فلان وان فلانا اعتقه وقد اعترف بعتقه. فلما لم يثبت انه باعه وقد نطق بالعتق - 00:18:17
اصبح ماذا حرا؟ ثلاث جدهن جد يقول عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق والعتاق هو في بعضها والرجعة قال عتق العبد على سيده وحلف المنكر على الثمن. وحلف المنكر على الثمن انه ما باعه اياه - 00:18:37
فقط ليس فيه الا اليمين هنا هنا في هذه الحالة هو انكر انه باعه اياه اصلا فنأتي بعد ذلك ونقول اتحلف بالله انك لم تتسلم مبلغا منه لانه قال باعه بثمن عليه. فهو يدعي ماذا انه اخذ الثمن منه. نعم - 00:19:02
قال المصنف رحمه الله فاما المكاتب اه الاجنبي هنا نعم الاجنبي. نعم. قال فاما المكاتب يعني يعلف المنكر الاجنبي انه ما باعه بثمن انه ما باعه بثمن فقط لانه سيترتب عليهم هذا عتق العبد - 00:19:28
اما المكاتب فالمكاتب ايها الاخوة هو الذي كان رقيقا ولكن اتفق مع سيده على هل يحرر نفسه بمعنى اعطاه الفرصة ان يعمل ويكد وان يجمع على اقساط معينة والله سبحانه وتعالى حظ على ذلك في سورة النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايديهم - 00:19:52
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم اذا هذا فيه نص وان المكاتبة رغب فيها وحظ عليها. فطلب الرقيق من سيده ان يكاتبه على اقساط يعمل لسيده وقتا او وله وقت او يعمل الوقت - 00:20:16
كله لنفسه ويجمع المال ويسدد لسيده. هذا نعتبره في هذه المسألة قرار حر لانه يتصرف تصرف الاحرار لانه في طريقه الى الحرية فان استطاع ان يؤدي ما عليه من حقوق عتق وان عجز وتوقف عاد الى الرق - 00:20:41
قال فاما المكاتب فحكمه حكم الحر في اقراره لان تصرفه صحيح. لان تصرفه تصرف الحر قال وحكم ام الولد والمدبر حكم القن. وحكم ام الولد. ام الولد من هي؟ هذي مرتنا كثيرا - 00:21:03
لها مبحث خاص درسنا ام الولد انسان يملك امة فواطئها فحبلت منه فولدت هذه تسمى ام ولد لانها ولدت بسيدها. هذه بمجرد ان يموت سيدها تعتق. لكنها وقت حياته تكون ماذا مملوكة؟ هل تباع او لا تباع فيها خلاف؟ وقد رأينا انهم كانوا - 00:21:25
ويبيعون فلما رأى عمر رضي الله تعالى عنه تسارع الناس في بيع امهات الاولاد منع ذلك من باب المفاسد. اذا هذه ام الولد. الثاني المدبر. المدبر هو الذي يعتقه سيده. يعلق عتقه - 00:21:54
وهو على دبر يعني يقول انت حر بعد موتي الاولى لا شك ان يعتقه في حياته. لكن هو قال يريد ان يخدمه فقال اذا مت فانت حر. فما اراد ان يتسلط عليه غيره - 00:22:14
فقال اذا مت فانتحر يقول حكم حكم القن من هو القن؟ هو كامل الرق عمل الرق يسمى قنا والذي تحرر بعظه يسمى مبعظ بسبب انها صارت ام ولد نعم المكاتب - 00:22:29
لا لا ليس قضية الصراع انه اذن له بالتحرر اما الشرايا ان تعتق جزءا من عبد والحكم يتطلب ان يعتق الاخر. كما لو كان عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما نصيبا وهو قادر. فيلزمه ان يعتق النصف الاخر من ماله لانه تسبب في هذه السرايا - 00:22:51
قال رحمه الله حكم ام الولد والمدبر حكم القن لان تصرفه بغير اذن سيده لا يصح قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واقرار المريض بدين الاجنبي صحيح. نقف من هو المريض المريض يقسمه العلماء ايها الاخوة الى قسمين - 00:23:18
مريض يرجى به وبعضهم يقولون مريض مرضا مخوفا ومريض لا هذا الذي لا يرجى يسميه يسمونه هناك. كما مر بنا هناك في كتاب

الحاج لا يرجى برؤه هذا المريض يقولون يحج عنه. هنا في هذا الباب وفي غيره من الابواب مثلا في الميراث وغيره يقولون - 00:23:44

مريض يقسمونه لقسمين مريض مرضا مخوفا. ما هو المرض المخوف؟ هو الذي لا يستغرب لو مات الانسان يجده الناس عين مثلا نجد من الامراظ المشهورة الان تليف الكبد هذا يندر مثلا ان يسلم منها انسان. وهي منتشرة وكثيرة السرطان كذلك المرأة مثلا التي تعسرت اولادها واشتدت - 00:24:11

وتعب الاطباء فيها لو قيل ماتت فلانة لا يستغرب ذلك. لكن المرض البسيط مثل الم في الراس يعني صداع الام في اليد في الرجل بسيط حكة تصيب الانسان الى غيره فهذا يسميها - 00:24:36

امراظ بسيطة فهذا الانسان المريظ هل يقبل تصرفه بمعنى اذا اعترف بحق لاجنبي في مرضه هندرو وايضا فرق بين الاعتراف لاجنبي وبين الاعتراف لوارث وايضا الوارث نقسمه ايضا الى قسمين. لانه من يرث مثلا ولديه عاطفة عليه - 00:24:53

لاولاده لانه لو وجد الولد هذا ليس في اشكال لكن قد توجد بنت مثل وابن اخ ربما ما يتعاطف مع ابنته فتجد انه يتضرع بقدر كبير من ما له حتى - 00:25:21

ماذا يحرم ماذا ابن اخيه من ان يناصفه؟ لانها هي ستأخذ النصف وتنتهي لكن لو كان ولدا ما احتاج سيأخذ المال وينتهي هذا سنعلم عليه ان شاء الله حول كلام المؤلف - 00:25:35

قال واقرار المريض بدين الاجنبي صحيح. هذا عند الائمة الثلاثة ايضا. واقرار المريض بدين لاجنبي. ما معنى اجنبي؟ يعني غير وارث المراد هنا. قد يكون هنا من ذوي الارحام ولكنه لا يرث - 00:25:49

القصد هنا بالاجنبي الذي لا يرث. اذا هذا صحيح وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله جميعا قال رحمه الله صحيح لانه غير متهم في حق لانه غير متهم هو الان على فراش الموت على فراش المرض - 00:26:08

مفاجأة ماذا اسرته واهله بان لفلان علي حق مبلغ كذا دين اشتريت منه ارضا او كذا اقتربت منه مبلغ كبير. وهذا المبلغ سيؤثر فهو يعترف ب هنا المكان الذي هو فيه متهم. لكن هو ما تبرع لانسان يتهم فيه. ما تبرع لاحد ابناءه - 00:26:31

مثلا او لاحدى بناته او لغير ذلك لا هو تضرع لاجنبي لا يرث فقالوا هذا يمضي ومع ذلك عند الحنابلة تفصلان اما الائمة الثلاثة فهذا قولهم الذي ذكره الامام اه المؤلف اولا وهو ايظا المذهب عند الحنابلة هو ظاهر مذهب الحنابلة - 00:26:55

قال وعنه رحمه الله لا يقبل في مرض موته وعنه يعني عن الامام احمد اما الائمة الثلاثة رأيهم عند الجزئية التي مرت قال وعنه لا يقبل في مرض موته لان حق الورثة تعلق بماله وقد تعلق به واصبح متهم لانه ربما ان يلحق - 00:27:15

الاضرار الظرر بماذا؟ بورثته. قد يكون مثلا غير مرتاح منهم غاضبا عليهم ما ادوا ماذا؟ ما الروبي حق البر فاراد ماذا؟ الا يتمتع بذلك فيحس باالام التي ربما حصلت له منهم لكن هذا - 00:27:37

شرع الله ولا يجوز له ان يفعل ذلك. اذا هو متهم في هذه الحال كالمرأة مثلا اذا طلقها وهو في مرض المخوف فانها ترث. لانه متهم هنا. لماذا ما طلقها الا في هذه اللحظة؟ ليريد ان يحرمها - 00:27:57

قال رحمه الله تعالى وعنه لا يقبل في مرض موته لان حق الورثة تعلق بماله فلم يقبل اقراره به المفلس لان حظ الورق الورق وحقهم تعلق بتلك التركة. اصبحت خلاص هذه التركة مثالها اليهم - 00:28:16

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام انظروا ذلكم المثل العظيم الذي ضربه لاصحابه. وقد جاء عن طريق السؤال قال ايكم ايكم مال مورثي احب مما له؟ قالوا لا احد منا يا رسول الله يحب مال مورث اكثر من حب ماله؟ فقال - 00:28:36

فاكلت فافنيت ولبست فابليت الى اخره. هذا هو مالك الذي تتمتع به في هذه الحياة الدنيا؟ لا تبخل على نفسك ولا على اولادك تصدق وتحسن هذا هو الشيء الذي ستجده. اما مال ورثتك فسيرجع اليهم ولا تدري بما سيبذلون ذلك - 00:28:58

المال اهو في الخير وفي الشر؟ لكن هذا حكم الله. ومن احسن من الله حكما لقوم ليوقنوهم فينبغي ان يرد فيه قال وعنه رحمه الله يقبل اقراره بثلث المال دون ما زاد. قياسا على الوصية انظروا. وعن الامام احمد - 00:29:18

اية ثالثة يقبل ماذا فيما زاد فيما لم نعم. يقبل اقراره بثلث المال دون ما زاد. يقبل اقراره بثلث ماله دون ما زاد. كالوصية بل الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير. ولذلك تعلمون مكانة ابا بكر مكانة ابي بكر وانه لو وزن - 00:29:38

ايمانه بالامة لرجح. وقال عليه الصلاة والسلام سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر يعني المنفذ الباب. وقال لهم كنت فاقدا خليل اتخذت ابا بكر خليلا. وقال امروا ابا بكر فليصلي بالناس الى غير ذلك من فضائله. ومع ذلك ابو بكر - 00:30:04

لم يوصي الا بربع ماله لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثلث لسعد ابن ابي وقاص والثلث كثير ثم ذكر العلة انك انتظر ورثتك اغنياء خير من انتظرهم عالة يتكففون الناس. اذا هنا الرواية الثالثة في المذهب - 00:30:24

انه يكون ذلك يقبل الاعتراف في الثلث فما دون. اما ما زاد على الثلث فلا يجوز قال وعنه يقبل اقراره بثلث بثلث الماء دون ما زاد لانه يملك التصرف فيه بالوصية فملك الاقرار به - 00:30:45

قال الامام ما هو الراجح؟ الراجح عندي هو الرواية الاخرى التي هي المذهب وهي قول الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. قال والاول ظاهر المذهب. والاول الذي قال به الائمة الثلاثة انه ظاهر المذهب. نعم - 00:31:08

قال لما ذكرنا قال فان ثبت عليه دين في الصحة هذه مسألة اخرى ثبت عليه دين في الصحة يعني معروف انه ثبت عليه دين في الصحة يعني ما معنى ثبات؟ يعني ببينة - 00:31:28

قال فان ثبت عليه دين في الصحة. يعني في صحته ثم اقر بدين في مرض موته. اذا ثبت بالبينة اي بالشهادة عليه دين وهو صحيح شحيح ثم ايضا اعترف بدين في مرض موته فما الحكم هنا - 00:31:48

قال رحمه الله واتسع ما له ما تساويا. اذا هنا لا يخلو اما ان يتسع ما له للكل او لا يتسع ان لم يتسع فهناك ما ثبت بالبينة يقدم. لانه لا تهمة فيه. وان اتسع كما قال المؤلف فان ذلك جائز وهو مذهب الامامين - 00:32:13

مالك والشافعي قال واتسع ما له لهما تساويا وان ضاق عنهما تساويا وهو مذهب الامام ايضا مالك الشافعي قال وان ضاق عنهما فظاهر كلام الخرق والتميم انهما تحاصان فيه. ما معنى يتحاصان؟ يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. يعني وجد ان المال - 00:32:35

انا الذي عنده لا يكفي. فكل واحد منهما يأخذ بحصته. واحد له عشرة الاف وواحد خمسة الاف. فكل واحد اذ يأخذ مقابل المبلغ اول مرة ياتينا التميمي هنا ايش التميمي ايضا من علماء الحنابلة. بن مشهور نعم. فظاهر كلام الخرق ستمتلئون بالقواعد الفقهية من - 00:33:05

اول ذلك ما راح نقف عند في القواعد الفقهية لانكم تختارون هذي اللي هي طبعة الافكار لان طبعة حسن مشهور هي جيدة مشهور ولكنها كبيرة. لكن الافكار فيه انه يعرف بالاسماء. لذلك نحن نركز همتنا على القواعد لانها تحتاج الى عناية - 00:33:31

قال فظاهر كلام الخرق والتميم رحمهما الله انهما يتحاصان فيه لانهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا كدين الصحة. لماذا قال من رأس المال من الذرية ان الدين كما تعلمون اذا مات الانسان اول ما يبدأ بتجهيزه - 00:33:51

ثم بعد ذلك ينتقل الى الدين والدين مقدم على الوصية ثم الوصية ثم تقسيم التركة قال رحمه الله فتساوياك ديني الصحة كالدينين في الصحة. نعم قال وقال القاضي رحمه الله تعالى قياس المذهب وقال القاضي هنا لم يمر مذهب ابو حنيفة ابو حنيفة هنا مع القاضي رحمهما - 00:34:15

يعني هذا الذي قال به القاضي هو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله قال وقال القاضي رحمه الله قياس المذهب ان يقدم الدين الثابت على الدين. ان يقدم الدين الثابت. ما معنى الثابت يعني الثابت بالبينة؟ المؤلف اختصر - 00:34:42

لانه مر بنا ان البينة لا تثبت الا لا تكون الا بشاهدين يعني بشهادة. المراد الثابت فيه باختصار بالبينة يعني البينة تقدم على ماذا الاعتراف والاقراء قال وقال القاضي قياس المذهب - 00:35:02

انه يقدم الدين الثابت على الدين الذي اقر به في المرظ لانه اقر بعد تعلق حق الاجنبي لماذا العلة؟ لماذا يقدم؟ يعني قول ابي حنيفة والقاضي له وجه من النظر - 00:35:24

قالوا يقدم الثابت يعني بالبينة على ماذا الثابت بالاقرار؟ لان هناك البينة ليست محلتهما ليس فيها شهادة من عدلين ثقتين لا يشك فيهما. ولكن هنا هو متهم في هذا المقام لان المؤلف لا يزال - 00:35:40

الاخوة في حال المرض نحن لا نزال نسير ماذا مع احكام المريض قال لانه اقر بعد تعلق حق الاجنبي بماله فلم يشارك المقر له فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق. لانه الانتفاع الشبه - 00:36:00

واو التهمة قال كما لو اقر بعد الفلس كما لو اقر بعد الفلس لاحد اليس متهما؟ يعني مثلا بعد الفلس قال ايضا حصر التركة تقدم اهل الديون وعرفوا ثم بعد فترة قام واعترف قال لا ولكن لفلان علي دين لماذا لم تذكره - 00:36:25

قال نسيت يقال له لا. قد قطع الجاهيزة قول كل خطيب هذا انت اعترفت به وثبت عليك الحق لكن في ذمتك توفيه بعد ان يأخذ الغرماء حقوقهم وينتهي ذلك الامر ويبقى معلقا بذمتك - 00:36:48

حينئذ ينتهي الامر فهذا يقيس اذا التهمة هنا قال وان اقر لهما جميعا في المرظ تساويا. وان اقر للمدينين جميعا فيما مظى تساوي في هذه الحالة اذ لا فارقنا في هذه الحالة لانه حصل - 00:37:07

في مرض الموت فانا اقول لا ارجع الى التاريخ ايهما اقدم لا لان هذا سينفذ بعد ماذا نفذ بعد الوفاة قال تساوى يا ولم يقدم السابق منهما لانهما تسويا في الحال - 00:37:28

فاشبه غريمي لانهما تساويا في الحال يعني في حالة المرض لان حالتهم وجدت في حالة المغفلة يختلف الذي تقدم عن الذي تأخر لان هذه الحالة هي حالة تهمة فيها وهما وقع فيها جميعا. فما دام في حالة المرض فلا فرق بينهما - 00:37:46

قال رحمه الله تعالى وان المريض لوارث لم يقبل الا ببينة. وان اقر المريض لوارث لم يقبل الا ببين. ما هي البينة تكون فيها شهود انه باع تلك الدار او تلك الارض او السيارة على احد ابنائه - 00:38:11

حينئذ تكون البينة وهذا مذهب ابي حنيفة الامام مالك رحمه الله تعالى له وجه دقيق في هذه المسألة لا يقول اهو متهم او لا هنا قر لوارث ابو حنيفة كما ترون واحمد يقولان اذا وجدت بينة - 00:38:34

هنا الامام مالك اطلق عمم ذلك يعني ما جعل في البينة او غيرها قال ننظر ان كان الاقرار ليس فيه تهمة فان ذلك يجوز وان كان متهما في ذلك فلا يجوز. مثال ذلك لا بد ان نمثل حتى تتضح الصورة - 00:38:55

شخص عنده بنت عنده بنت وابن اخيه اذا مات من يرثه البنت سترث ولكن تأخذ كم من نصف هذا نصيبها فرضا ومن والباقي يكون لابن اخيه او بنت وابن عم ايضا بدل ابن الاخ يكون ابعد - 00:39:16

ابن العم ايضا سيأخذ ايضا النصف الاخر. فهنا اذا اعترف اقر لابنته بشيء هو متهم. فنقول اقراره لانه ادرك ان ابنته لن تظفر بجميع المبلغ لانه لو كان ابن سياخذ المال وسيخرج ابن العم ويخرج الاخ وما - 00:39:34

اقرب من اولائك ما عدا الاب او الجد لو فقد الاب؟ اذا في هذه الحالة اذا في هذه الحالة يكون متهم. لكن لو اقر لابن اخيه او بدل ابن اخيه ابن عمه يقولون عند الامام مالك هذا جائز لانه غير متهم لا يمكن - 00:39:54

ان يقدم او ان يعطف او ان تأخذه يأخذه الحنان والعطف والرحمة على ابن اخيه او مثلا ابن عم اكثر من ابنتها التي سيتركها والتهمة هنا غير واردة. اذا تعليل الامام ما لك رحمه الله وتعليل جيد. وهذا حقيقة ينبغي - 00:40:15

ينبغي ان يوقف عنده ويناسب حقيقة ان يؤخذ بذلك. نعم قال وان اقر المريض لوارث لم يقبل الا ببينة لانه ايصال هذا مذهب ابي حنيفة يعني ابو حنيفة مع الحنابلة - 00:40:35

لا اذكروا مذهب نعم. لانه ايصال للمال الى الوارث بقوله هناك قاعدة ايها الاخوة مضطردة مذهب الشافعي والحنابلة متقاربان. لو لم يلتقيا في كل شيء سيلتقيان في رواية اكثر المسائل التي مرت بنا - 00:40:52

الشافعية مع الحنابلة فيها. نعم. قال لانه ايصال للمال الى الوارث بقوله. فلم يصح كالوصية الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح. هنا ليس متهما هنا لان هذا اقرار بشيء - 00:41:12

له سبب. يعني اقر للزوجة بالمهب. اي اقر للزوجة بحق يعني بالمهر يعني الصداق هذا معروف لانه معروف ان النكاح لا بد يعني لا يتم

الا بمهر. فهنا اعترف بذلك فاذا هنا سبب فالسبب - 00:41:33
سبب رفع التهمة وازاله. نعم قال بمهر مثلها فما دون لو تعيد العبارة موضوع قال رحمه الله الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح. اذا لا يكون متهما اذا اقر لزوجته بمهر - 00:41:53
المثل لو لكن لو اقر لها بمال فانه في هذه الحالة يتهم كالحال بالنسبة لابن العم او ابن الاخ او غيرهم من الاقارب من العصبة قال فيصح لانه لان سببه ثابت وهو النكاح. وايظا ايها الاخوة لا تنسوا ان المهر قد يؤجل - 00:42:14
يعني لا يلزم منه ماذا؟ انه اذا تزوج رجل من امرأة ان يكون ماذا؟ المهر حاضرا هذا هو الغالب لكن احيانا يؤجل واحيانا يؤجل من الصداق شيء. اذا المراد هنا انه اذا اعترف لها بالصداق فليس ذلك بغريب - 00:42:35
لان له سبب وهو النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى وان اقر لوارثه فلم يمت وان اقر لوارثه انظر. اقر لوارثه. نعم. فلم يمت حتى صار غير وارث. هل يرث هنا؟ يقول - 00:42:55
العلماء قالوا لانه عندما قر له كان والدا. فالصفة صفة ماذا؟ الميراث باقية كونها زالت عند الموت لا تغير. هناك من ينازع في هذا في المذاهب الاخرى. نعم قال فلم يمت حتى صار غير وارث لم يصح - 00:43:16
قال وان اقر لغير وارث وصار وارثا قبل الموت صح اقراره له. لانهم يرجعون الى حالة يردون المسلة حالة الاقرار فاقر للاول وهو وارث فلا يجوز واقر للثاني وهو غير وارد فجاز ما الفرق؟ لانه في الاولى متهم وفي - 00:43:38
الثانية غير متهم. ولكن هناك تعليل في المذهب وقول ايضا لبعض العلماء ان العبرة بالنهاية وليست بالابداية يعني كما نقول بالمآل يعني الاعتبار بالمآل والمآل انه عندما ما مات لا يكون وارثا - 00:44:02
وهنا عندما صار وارثا فحينئذ لا ينبغي ان يعتبر ذلك لانه يلحقه ضرر. نعم. قال وان اقر لغير وارث فصار وارثا قبل كالموت صح اقراره. كيف يكون غير وارد ثم يصير وارد؟ يكون له ابن - 00:44:21
والابن سيأخذ كل شيء وقبل موته بزمن يسير مات الابن. اصبح هذا وارثا. هذا وارد. لان الابن هو الذي يأخذ كل شيء نعم قال نص عليهما احمد رحمه الله تعالى - 00:44:39
لانه اقرار لوارث في الاولى. ولغير وارث في الثانية متهم في الاولى لماذا متهم في الاولى؟ لانه اقر لوارث وغير متهم في الثانية لانه اقر لغير وارث غير متهم في الثانية فاشبه الشهادة - 00:44:55
قال وذكر ابو ما اشبه الشهادة الشهادة للقريب يعني يعني الشهادة اللي فيها ماذا؟ يعني حيف وميل ولذلك ما تقبل شهادة الوالد وولده. ولا الولد لوالديه والمسألة فيها تفصيل فيما عدا ذلك. نعم - 00:45:16
قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله تعالى في المسألتين رواية اخرى خلاف ما قلنا وهي قول لبعض العلماء ولذلك لاحظوا ايها الاخوة من دراستنا لهذا الكتاب انكم دعوا المؤلف المؤلف مطلع - 00:45:35
معروف انه قارن بين المذاهب في كتاب المغني لكن مثل ابي الخطاب وكذلك ابن عقيل وابن حامد عندهم اطلاع على المذاهب الاخرى فتجد مثلا ان ارائهم احيانا تكون موافقة. وهذه لا تأتي صدفة. ايضا هو يطلع على ما في مذهبه وفي المذاهب - 00:45:54
اخرى. فربما يجد ان في المذاهب الاخرى اقوى ويرى ان الاخذ بها اولى في نظره. فحينئذ يأخذ بذلك ويكون قولا له لكنه مسنود من جهة اخرى في مذهب اخر قال رحمه الله تعالى وذكر ابو الخطاب رحمه الله - 00:46:14
في المسألتين رواية اخرى خلاف ما قلنا. ما هي المسألة التي هي اقر لغير والد؟ ثم صار وارثا او اقر في غير او اقر لوالد فصار غير وارد. هذه هذه الخلاف فيها انه يرجع الى ماذا؟ الى المال. اذا - 00:46:35
لغير وارد فصار وارثا فانه يستحق وان اقر لوالد ثم صار غير وارد فانه لا يستحق يعني يرجع الى المسألتين قال لانه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحالة الموت كالوصية لكن اقر مثلا بوارث هناك لوارث هنا بوارث يعني - 00:46:55
مثلا اعترف بعد ذا انه تزوج امرأة يعني او انه ما طلق تلك المرأة. وهكذا او انه تزوج امرأة وله منها ولد. وهذه المرأة ماتت وهذا هو ولده وفي هذه الحالة هو هذا الذي يريد المؤلف. نعم. قال رحمه الله وان هذا ايها الاخوة لاحث شيء اخر ربما بعضكم يقول كيف

يعترف - 00:47:20
ولده ولا يرث الله. هذا الكلام من حيث الاقرار لكن لو اثبت بالادلة جاء مثلا بعقد النكاح والشهود عليه وانه تزوج فلانة ايضا بما يثبت انه وليد لا اشكال فيه نحن كلامنا في الاقرار فقط - 00:47:46
التهمة وغير التهمة قال رحمه الله تعالى فان اقر المريض بوارث ففيه روايتان احداهما يصح لانه عند الاقرار غير وارث والثانية لا يصح لانه حين الموت وارث قال ويمكن ان تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها - 00:48:06
قال رحمه الله وان ملك ابن عمه مسألة دقيقة انتبهوا له شف هذه من المسائل التي تعتبر ماذا من ماذا عن نكت في الفقه؟ او من الملائح في الفقه؟ يعني تجد ماذا ان الميراث احيانا يتسبب في عدم الحرية - 00:48:36
وان الحرية تمنع كونك ترث يترتب عليه امران. الا ترث والا يكون حرا. فانظروا الى هذه الامور هذه هذه مليحة من ملائح الفقه او ماذا؟ هذه حقيقة دقيقة من دقائق الفقه الاسلامي التي اذكرها الفقهاء - 00:48:57
يعني رجل له ابن عم وابن عمه كان مملوكا فاشتراه فصار حرا لكنه ما اعترف بحريته الا في مرضه. استمعوا المسألة جزئية جزئية حتى نتبينها. نعم قال وان ملك ابن عمه. ما معنى ما لك؟ يعني اشترى - 00:49:17
واقر انه كان اعتقه في صحته واقر في مرضه انتبهوا لو كان في الصحة ما في اشكال واقر في مرضه انه اعتقه في صحته هنا فيه اتهام. لانه قريب له فهو في هذه الحالة يعترف - 00:49:39
الحالة ليورثه. لكن انظروا الى النتائج. نعم واقر انه كان اعتقه في صحته وهو اقرب عصبته. انظر وهو اقرب عصبة. واذا كان اقرب عصبة جنة في جنة سيرث نعم قال وهو اقرب عصبته عتق ولم يرثه عتق ولم يرثه لماذا؟ لانه عندما اعترف - 00:49:59
وبانه اعتقه كان في مرضه وهو في المرض متهم وكونه متهم لانه اراد ان يكسبه فائدة الا وهي الميراث فحين اذ يعامل بالنقيض فلا ولانه لو ورث سيترتب على ميراثه امران الا يرث لماذا؟ لانه تزول - 00:50:27
قولوا حريته تبطل حريته واذا بطلت حريته فانه لا يجوز له ان يرث ماذا عمه الحر. هذه هي المسألة قال لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته. لان توريته يوجب ابطال - 00:50:53
يوجب يوجب ابطال ميراثه وابطال الاقرار بحريته ايضا قال لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته لكونه اقرارا لوارثه فهني اقر لوارثه وهو متهم اذا حينئذ لا يرث. واذا بطلت حريته سقط ميراثه. واذا بطلت حريته - 00:51:14
سقطا فخسر الامرين لا يبقى حر ولا يرث هذا خير له. نعم. فيفضي توريثه الى اسقاط ميراثه قال رحمه الله لكن هذه ايها الاخوة ليست مسلمة. هي مشتهرة في كتب الفقه لكن هناك من لا يسلم فيه قل لماذا يعني نضره - 00:51:40
حتى وان كان في الحرية رغب فيها الاسلام وكونه يعني اعترف بحريته هذا امر فلماذا نمنعه والمؤلف سيذكرها يعني يشير اليها اشارة خفيفة قال رحمه الله تعالى ويحتمل ان يرث - 00:52:01
لانه حين الاقرار غير وارث فاشبه الاقرار بوارث. لانه حين الاقرار التعليل غير وارد. حينما ما قر بحريته لم يكن وارثا كان حيا هو والحي لا يراث لكن الميراث نتج بعد ذلك بعد ان صار حرا - 00:52:20
نعم اصلك من؟ يعني كذا مثل الاول ذاك اللي قال انه كغيره كغيره يا راجلي نعم. قال رحمه الله تعالى فصل ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقرب انتبهوا يعني مسائلنا يعني غالبة جديدة - 00:52:46
ويصح الاقرار لكل من يصح الاقرار له. يعني الاهلية صاحب الاهلية لانك يمكن تقر لحيوان او تقر لدار او لبير او مثلا لطريق هل هذا معتضى هل هؤلاء لهم اهلية؟ لا - 00:53:15
اذا انت تقر لمن يملك لمن يحسن التصرف من يكون له اهلية. ولذلك المؤلف قيد ذلك يصح الاقرار لكل من يصح الاقرار له. سواء كان حرا او عبدا قال ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به - 00:53:33
فان اقر لعبد اقر لانك لو قلت قر تغيرت المسألة فان اقر قال فان اقر لعبد بالنكاح فان اقر لعبد بالنكاح صح النكاح اقر بان هذا العبد تزوج فلانة او قال شخص انا زوجته اختي او ابنتي او عمتي او هذا صحيح - 00:53:57

فان اقر لعبد بالنكاح او القصاص او القصاص بمعنى انه اعتدي عليه في طرف او غيره ايضا ثابت ذلك الشيء اذا اقر لعبد. لماذا؟ لان هذا مال السيد فيه علاقة. قضية نكاح لا يتعلق بالمال السيد - 00:54:20

ايضا قضية كونه ينفق ولا ينفق هذا امر تام. ايضا قضية القصاص لكن لاحظوا الدقة في المؤلفة الثالثة الجاية الان او او تعزير القذف او تعزير القذف لماذا ما قاله حد القذف - 00:54:39

لانه عبد انتبهوا قال او تعزير اصلا القذف ايها الاخوة لماذا شرع؟ لرفع العار تقول انت تأتي لفلان انت تقول لا اب لك او مثلا تقول انت مثلا رومي. او انت مثلا كذا يعني تنفي نسبه. اصل هذا المولى هو لا نسب له في الحقيقة - 00:54:58

يعني ليست هناك قبيلة جهة ينتسب اليها فلان ابن فلان نسبه محفوظ اذا هذا في الحقيقة لا يقدح فيه ليس عارا كما ترمي حرا بنفي النسب. لو جئت الى حر ونفيت نسبه لابد ماذا ان - 00:55:22

يقام الحج على من نفى نسبه او كذلك من رماه بالزنا. لكن هذا ما رماه بذلك قالوا له لكن مع ذلك الشريعة الاسلامية وضعت حدود وضوابط وحقوق لكل انسان. فلا يسقط حق العبد حقا كليا. فاذا كان لا يلزم الحد لا تتوفر فيه شروط - 00:55:41

القذف حينئذ يعزر قاذفه تعزيرا. هذا هو الفرق ولذلك قال المؤلف تعزيل قال صح الاقرار به وان كذبه المولى. انظروا فقه المؤلف فالمؤلف كم مضى عليه عن النكاح عن ماذا - 00:56:04

هنا والتعزير والحدود مسافة طويلة لكن مع ذلك لفقه ولكونه ملم وقف عند هذه المسألة وفرق قال صح الاقرار به وان كذبه المولى لان الحق له دون المولى قال تكذيب المولى لا اثر له هنا لان المولى له ان يقف فيما يتعلق بالمال. اما غير ذلك فهذا حق للعبد - 00:56:23

ليس له ان يعترض عليه قال رحمه الله وان اقر له بمال الاقرار لمولاه هنا الفرق. وان اقر للعبد بمال فانه يصح الاقرار. انتبهوا المؤلف يختصر. وان اقر لعبد بمال صح الاقرار له بالمال - 00:56:50

وكان المال لسيده فانه يأخذه ماذا؟ لانه يملك ما يملكه حفظه قال رحمه الله فالاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده. ما معنى هذا الكلام؟ يلزم بتصديقه ويبطل برده. يعني يحصل - 00:57:14

بتصديق العبد لذلك الشيء الثابت ويبطل برده. يمكن يقول انا اريد ذلك ويثبت ذلك الشيء. وقد يقول لا اريد لا اعترف به فلا يثبت ذلك الشيء لان الانسان ايها الاخوة لا يلزم بماذا؟ بتملك ما لا يريده. وستأتي مسألة اصلح من هذه. الضمير يعود للسيد - 00:57:37

نعم يلزم بتصديقه لا الاقرار لمولاه يلزم بتصديقي ويبطل برده يلزم بتصديقه الذي هو ماذا؟ بالنسبة للموت هنا موافقة عليه. لكن ايضا لازم ان يعترف العبد بان ذلك الحق له - 00:58:03

نعم قال لان يد العبد كيد سيدي ما رأيتم لان يد العبد كيد سيده قال وان اقر لبهيمة لم يصح. رأيتم؟ ان اقر لي بهيمة. اقر لجمل. اقر مثلا لبقرة - 00:58:22

اه لفرس يعني خيل اقر لدار اقر مثلا لبئر من الابار يعني فيها ماء الى غير ذلك اقر مثلا برادة موقوفة الان بما هل يصح هذا؟ هذه جمادات كيف تقر لها - 00:58:39

يقر لصاحبه هذا نعم. لكن ان تقر له لا اهلية لها. اذا هذا هو مراد المؤلف قال لا تستغرب فيه اناس هكذا عقوله في اناس هكذا ويخاطبها ها قال وان اقر لبهيمة لم يصح ولم يكن لمالكها هل البهيمة تفهم هل لها عقل حتى يعترف لو يقر لها بمال - 00:58:59

الا اذا لكن يقر لصاحبها نعم يقر مثلا عنده وقف او عنده مثلا دار تدر مبلغا فيقول جزء من هذا المبلغ ينفق على هذه البهيمة ولكن يقر بمن؟ يقر لصاحب الدابة او لصاحب البير - 00:59:26

خير. قال ولم يكن لمالكها لان البهيمة لا تملك قال ولا لها اهلها. ان البهيمة لا تملك يعني لو قال انسان البهيمة تملك هذا ظحك ظحك عليها. العبد نعم لا يملك لسبب الرق لكن هو كغيره. نعم. ولا لها اهلية - 00:59:47

الملكي وهل لها الية الملك؟ هل لها ان تضع يدها على الملك؟ نحن نقول مثلا لو اختلف اثنان في الدار احدهما يده عليها فيعني في داخله والاخر خارجها نفضل نقدم صاحب اليد الذي ممسك بها او دابة احدهما ممسك بها والاخر واقف يطالب - 01:00:09

بها فصاحب الممسك بها اولى اذا هذا ليس له اهلية يسمونها اهلية. يعني حتى في القانون يذكرون ذلك قظية الاهلية. اذا انت تخاطب جماد فكيف تتضرع له بشيء؟ نعم. قال الامام - 01:00:29

وان اقر لحمل بمال ها هذي مسألة دقيقة ايظا من المسائل الدقيقة ان اقر لحمل يعني امرأة حامل فقال اتى بقى ما يعني ما في بطن فلانة لي عنده مبلغ كذا قد يكون من انث وربما يكون من وصية وربما من غير ذلك - 01:00:48

قال وان اقر لحمل بمال وعزاه الى ارث او وصية. ما معنى عزاه نسبه الى ارث او وصية فهذا امر واضح. قال مثلا عندي الف ريال او الف ريال لهذا الحمل الذي في بطن ابو فلانة. كيف ذلك الماء؟ قال من ارث. حفظ - 01:01:09

عندي هو ارث له او وصية اوصي له بها نعم. قال صح لانه يملك بهما. قال الامام الحمل يستحق الميراث ويستحق الوصية هو يملك بهما اي بالارث وبالوصي قال وان لم يعزه - 01:01:30

فقال ابن وان لم يعزه يعني قال عندي لهذا الحمل مبلغ كذا ما قال من ميراث ولا وصية. فقال ابن حامد رحمه الله يصح ايضا ويصح لماذا قال ابن حامد يصح لان نظرته بعيدة. قال ليس الامر محصورا في الارث - 01:01:50

وفي الوصية نعيد هزا الباب من جديد. اه اول هذه الاسئلة يقول الاخ لماذا يحجر على المفلس كيف له ان يعود للتجارة من جديد لكي يدفع ديونه للغرباء فرق بين هذا وبين الحجر عليه. المراد الحجر عليه الا يتصرف في الاموال التي عنده - 01:02:10

لانه قد يبذرها قد يوزعها هنا وهنا يخفيها فيمسك يحجر على تلك الاموال وتقوم وتعطى لاصحابها اما ان له ان يبيع ويشتري فلا يمنع من ذلك شريطة الا تكون فيما حجر عليه فيه. لان هذه الاموال - 01:02:35

الحقيقة اصبحت اموالا للغرماء وليست له يأخذونها بقدر حصصهم. هي لا تكفيهم لا تغطي حقوقهم ولكن ماذا لهم ذلك. اذا هو لا يمنع من التجارة لكن يمنع من التصرف في المال فاذا كان انسان يكسب بيده. يعني يعمل - 01:02:55

في مثلا يعمل عند الاخرين مثلا عامل في زراعة وغيرها فلا يمنع لا يمنعونه من العمل لا يحجرون عليه العمل. وانما يحجر عليه التصرف في امواله ففرق بين الامرين والسؤال الاخر يقول نريد منكم اكمال الجواب في معنى العبد لانه في كثير من المجتمعات العبد عندهم ولا وسط هذا - 01:03:19

خطأ ايها الاخوة ونتكلمت عنه. ليس المراد بالعبد هو الاسود فالانسان الناس منهم الاسود ومنهم الابيض ومنهم الاصفر ومنهم الاحمر والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 01:03:45

وبلال رحمه الله رضي الله تعالى عنه كان هو مؤذن رسول الله. والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة. ولذلك كلام ما ضرب ماذا ابن عمرو ابن العاص ماذا لما سبه وقال يا ابن السودا قال انكر عليه عمر رضي الله تعالى وقال بما استعبدتم الناس؟ فامره ان يقتص له - 01:04:04

اذا قضية الاسود ليس هم هذا فهم خاطئ للناس. كون الناس يفهمون ذلك. نعم وجد عند بعض الاخوة الذين يعني هذا لونهم يظنون انه ذا قيل الاسود ان هذا يؤثر فيه. من حارب العصبي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وعمى ذلك لما - 01:04:29

امرأة فقالت يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. يعني يخالف لون ابيه وامه. جاء الرجل قال ان امرأتي ولدت لاما اسود يعني وهذا غريب علينا. فهل الرسول انكر عليه؟ هل قال الاسود هذا عبد كيف جاءكم؟ لا. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال - 01:04:49

قوام الوانه قال حبر وكذا. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال وكيف ذلك؟ قال لعله لزع عرق قال ولعل ابنك هذا نزع حق فكم ممن قادوا الامة الاسلامية ووصلوا الى على المراتب وكان يجلس عند ركبهم ماذا؟ طلبة العلم - 01:05:13

وقصة الخليفة الاموي عندما سأل عن ماذا؟ علماء المسلمين حتى في النهاية وجد عالما من العرب. اذا ايها الاخوة لا يضر وهذه دعوة غير صحيحة. قضية الاسود ليس هو العبد. العبد هو المملوك - 01:05:36

وهذا المملوك والذين كانوا مماليك ما كانوا سود حتى اوضح لهم كلهم كانوا من الروم والفرس وهم كانوا منهم الاحمر ومنهم ما كانوا عبيدا. من قال انهم كانوا سود ايه ده - 01:05:55

الرقيق ليس هو الاسود. الرقيق هو الذي ماذا اسر في حرب بين المسلمين وبين الكفار يسمون رقيقا ثم حظ الاسلام على ماذا؟ على

تحريرهم ورغب في ذلك وجعل ذلك في الكفارات ايضا - 01:06:10
السؤال الذي يلي هذا يقول اذا ادعى السيد انه باع العبد على نفسه وكذبه العبد. فهنا اليس يرجع العبد في الرق؟ بين لنا ذلك جزاك الله خيرا. ومن قال انه يرجع انا بينت هذا ولكن ربما الاخ ما لاحظ او ما ظهر له الامر. مجرد ان يقول السيد لعبده بعتك على نفسك - 01:06:32
في حرية ما معنى بعتك على نفسك؟ يعني ملكتك نفسك. وكونه يملكه اياه معنى هذا انه صار حرا يعني نحن الاحرار اليس كل واحد منا يتصرف يعني في ما يخص في حقوقه ما عدا حقوق الله فلا بد ان نلتزم بما امرنا بها لنا ان نبيع ونشتري ونمشي ونجلس - 01:06:57
ونفعل الى اخره وناكل ونشرب اذا هذا مجرد ان قال له بعتك على نفسك هي بمثابة انت حر لكن طلب منه ماذا مقابل هذا؟ نحن نقول ما في مانع نأتي الى اتحلف بالله بانه ما مثلا - 01:07:22
باعك بثمن يقول لا لان معنى بعثه قد يكون معناها عطيتك لان من انواع البيع العطية اذا لا اشكال في هذا ليس حكم المكافر هذا ليس حكم المكاة لان قوله بعتك نفسك - 01:07:44
معنى انك حر اما المكاتب يقول كاتبتك على اقساط ففرق بينهما يقول الاخ ما اسفل من الكعبين يعني يتحدث عن قضية اطالة الازار يعني الثوب والشروال في النار. بعض الناس يقولون - 01:08:03
هذا الحديث للذين يتكبرون. هذي شبهة وقع فيها البعظ بانه ايضا جاء في الذين لا ينظر الله تعالى الا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم مش بالوزار - 01:08:21
فيعني جعل من هؤلاء ان مسبل الازار جاء في بعض الروايات انه فعل ذلك تكبرا. لكن ترى الاحاديث جاء فيها عدم التطويل. والرسول صلى الله عليه وسلم ما بين ان ما دون الكعبين فهو في النار. اذا هذا فيه تحذير اكيد - 01:08:39
هل الى نصف الساق هناك من يرجح ذلك ويأخذ به؟ والمهم على كل الاحوال انه يكون فوق ماذا لا يستر القدمين وليس لك ان تلوم من وصل ثوبه الى القدمين ولم يغطها - 01:08:59
اذا هذه كبيرة من الكبائر لان صاحبها متوعد في النار. قضية الازار والتكبر ايها الاخوة ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان فيلبس وزارا وكانت ترتخي رقبته الربطة فينزل يعني رباطه الذي يمسك به يرتقي فينزل فيغطي - 01:09:15
في قدميه. فلما سمع ذلك الحديث ان ما دون الكعبين فهو في النار. قال له الرسول عليه الصلاة والسلام انت لست منهم لانك ما اطلت ازارك لذلك والقصد هنا هذا فهمه ايضا بعض هؤلاء. ان ابا بكر ما كان يفعل ذلك كبرا لا. هذا عام في الحق - 01:09:35
وليس يخص النعم المتكبر اشد اثما. لان من يتكبر في اطالة الازار او في غيره هو ينازع الله سبحانه تعالى في صفة من صفاته لان الكبرياء من صفة الله سبحانه وتعالى ولا ينبغي ان يتصف بها عبد لانه هذه خاصة به سبحانه - 01:09:54
وتعالى يقول الاخ هنا يقول سيد الانام عليه الصلاة والسلام ان في هو ما جاء بالحديث ذا لكن انا اتي بان في الجنة غرف يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها ما معنى ذلك؟ هو الاخ ما جاء ربما يعرف السبب؟ من هم هؤلاء - 01:10:14
هم الذين ماذا يقومون في الليل الذين يطعمون وذلك من اطعم الطعام وايضا اطاب الكلام وقام في الليل والناس قيام والناس نيام. وقال ما في الليل والناس نيام. اذا لمن اطاب الكلام يعني احسن معاملة اخوان مسلمين. يعاملهم برفق - 01:10:36
يعاملهم بلين يحترمهم يراعي مشاعرهم يتلطف بهم وايضا تجد انه يطعم الطعام كما قال يطعمون الطعام على حبه مع حبهم له مسكينا ويتيما واسيرا وايضا يقوم ايضا والناس في فرشهم - 01:10:59
اذا هؤلاء مثل الذين قال الله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اذا هذه حقيقة. ما في الجنة حقائق. ففي الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببشر - 01:11:20
قلبي بشر. اذا هم يرونها حقيقة كما جاءت. كما ان رؤيا الله سبحانه وتعالى الذي ثبتت انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون او لا تضامون في رؤيته هي حقيقة. لا وهذا هو معنى قول الله تعالى للذين احسنوا الحسنى - 01:11:40

وزيادة فلما يأتي اهل الجنة ويستقرون في مقاعده هل يقولون الله هل ازيد؟ يقول وهل هناك فضل بعد ذلك؟ فيبدو له سبحانه وتعالى وينظرون الى وجهه فكأنهم ما رأوا نعيما غير ذلك النعيم. للذين احسنوا الحسن وزيادة - 01:12:00

يقول الاخ لماذا انا دائما هنا سائل قبله يقول ماذا؟ الاستغفار ام حفظ الاحاديث شوفوا يا اخوان الانسان لازم يعني ان يجزئ نفسه. لو جلست كل وقتك في قراءة القرآن وحفظه ربما تمل - 01:12:20

ولو جلست عظة استغفر الله ربما تمل. ولو جلست كل وقتك تقرأ تمل. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يطيل موعظة وانما هي كلمات يسيرات. ويقول عليه الصلاة والسلام ان قصر خطبة الرجل مئنة فقه اي علامة فقه - 01:12:39

فتجد ان الخطيب الذي يختصر ويوجز ويؤتي يأتي بامهات المساجد يقبل الناس عليه. وان الذي يسهم في الكلام تجد ان الناس يتضايقون. هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الرسول عليه صواك ما كان يطيل الموعظة. اذا ما - 01:13:00

وكان يتعاهد الناس في المواعظ لانه يخشى ان يملوا ما كان في كل بعد صلاة يقوم ويعظنا اذا رأى الناس بالنسبة للدعوة كالارض التي تحتاج الى السقي. فالارض الزراعية تحتاج الى ان تعاهدها بالسقي والرعاية. كذلك - 01:13:20

تتعاهد الناس فانت اذا وجدت فرصة ماذا تعظ كما ترون نحن الان ندرس الفقه لكن احيانا انا اخرج واتكلم وفي موعظة لانني وجدت ان هذه المسألة او الجزئية فيه منفذ وطريق لان نتكلم عما يتعلق بها وهناك - 01:13:40

من يشتاق لمثل ذلك وتطمئن نفوسهم اذا وبخاصة مثل المجالس التي يوجد فيها المتعلم والعامي والمتوسط اذا ايها الاخوة هذه القضية انا ارى ان خير ما يفعله الانسان هو الحضور في مجالس الذكر. هذه من اهم الامور فابحث - 01:14:00

انا حلقة وشيخ ترتاع اليه وتحس انك تستفيد منه فاجلس عنده. هذه هي الفائدة. وهذا الدرس كم مدته ساعة؟ ساعة ونصف ساعتان بعد ذلك احفظ واقرأ واذهب واحفظ القرآن اقرأ القرآن احفظ من الاحاديث ايضا يعني اعتني بالادب - 01:14:20

هذه كلها لا تتعارى لكن انا اركز على جانب واترك ربما وانت في هذه الجلسة التي قال الرسول عليه وما اجتمع اناس في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه به هذا الذين درسوا ومستبد من كتاب الله ومن سنة رسوله الا نزلت عليهم الملائكة وحفتهم - 01:14:40

الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله تعالى في من عنده. فما اجمل وهذه سميت ايها الاخوة روضة من رياض الجنة نحن الان نعيش في روضة من رياض الجنة لان نعيش ماذا في حلقة علم وعين في مسجد وما هو هذا المسجد هو مسجد رسول - 01:15:00

لله. وما هو هذا المسجد هو الذي تخرج فيه اصحاب رسول الله؟ هم الذين اخذوا العلم صافيا نقيا لم تخالطه شائبة ولم ايضا يخالطه اشكال اخذوه كما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم طريا. اذا تعلموا واخذوا ينشرون ذلك - 01:15:20

من اين استمدوه من كتاب الله؟ ثم جاء التابعون فاخذوا عنهم. اذا هذه امور كلها فيها خير. فانظر الفرق بين ان تجلس في استراحة وتتكلم وقد يجرك الحديث الى ان تتعرض لفلان او فلان قد يوجد فتدخل في باب النميمة وبين ان تبقى في - 01:15:40

لا تسمعوا فيه الا قال الله تعالى او قال رسوله او قال العالم الفلاني شتان بين وذا وذاك فانت في كل تلك اللحظات الدقائق التي تجلسها والساعات تكسب بذلك اجرا وثواب. واتمنى دائما ان اطيل في المواعظ ولكن الوقت محدود - 01:16:00

اه السؤال تكرر يقول الاخ انا دائما اتحمل اخطاء الناس. هذا سؤال مبهم ماذا تتحمل اخطاء الناس؟ اذا كنت انت مثلا وقلت انت تتسبب في اخطاء الناس فانت تحمل وزر ذلك الشيء ووزر من - 01:16:20

يعملوا به. اما اذا كان اولئك الناس يحاولون ان يسيقون بك هذه الاسباب فهذا لا يمكن ان تحمله. كل نفس بما كسبت رهينة والمرء مسؤول عما يستر من وصلى على محمد - 01:16:37

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:16:54